

A

مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١

بضم الإدارة العامة لبيت المال إن الهيئة العامة
لبنك ناصر الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تختلف
عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر
الاجتماعي ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر
الاجتماعي ، وتؤول إلى الهيئة كافة ما لها من حقوق وأموال وموجودات
وما عليها من التزامات ، وتسرى مباشرة اختصاصاتها على النحو المبين
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يصدر وزير الخزانة قرارا بنقل العاملين الذين يتم اختيارهم
بمعرفة الهيئة من بين العاملين بالإدارة العامة لبيت المال للعمل بالهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعي .

مادة ٣ - يستمر العمل بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
المشار إليه إلى أن تصدر الأئحة التنفيذية الجديدة بقرار من وزير الخزانة
بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للإدارة العامة للشئون الفنية من الفئة الأولى
بشركة النيل العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ابراهيم سالم نجم مديرا للإدارة العامة
للشئون الفنية من الفئة الأولى بشركة النيل العامة للنقل النهري .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة بالهيئة العامة للطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات وازرواب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مسلم محمد نوفل بدرجة وكيل وزارة بالهيئة
العامة للطيران المدني بمرتب سنوي قدره ١٤٠٠ جنيه ، مع منحه بدل تنيل
قدره ٧٥٠ جنيها سنويا ، بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه .